

Distr.: Limited  
20 November 2001  
Arabic  
Original: English/French

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٩ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق

الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

### حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

والثقافية<sup>(٦)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٨)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٩)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب<sup>(١١)</sup>، والبروتوكول الأول الملحق بها<sup>(١٢)</sup> فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بقرار الجمعية العامة ١١٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وبالقرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية ولجنة حقوق الإنسان، وكذلك بقرارات مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ١٣٥٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ١٣٧٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تغتبط لقرار مجلس الأمن الإذن بإطلاق المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ تشير** إلى اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار<sup>(١٤)</sup> وخطة كمبالا لفض الاشتباك<sup>(١٥)</sup>، وخطط هراري الفرعية لفك الاشتباك وإعادة نشر القوات،

**وإذ يساورها القلق** إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف النزاع، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>، بما في ذلك أعمال العنف العرقي والكرهية العرقية والتحريض عليهما،

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(١٠) S/1999/815، المرفق.

(١١) انظر S/2000/330 و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(١٢) E/CN.4/2001/40/Add.1 و A/56/327.

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنها سيساهمان في تهئية البيئة اللازمة للتعاون بين دول المنطقة،  
وإذ تكرر تأييدها لمتابعة الحوار بين الأطراف الكونغولية الذي يمثل، بشرط تعاون ومشاركة جميع الأطراف الكونغولية، عملية أساسية تخدم مستقبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة بأكملها،

وإذ تعترف بضرورة زيادة وجود المرأة في عملية السلام واشتراكها الكامل فيها،

وإذ تشير إلى قرارها أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
وإذ تأسف لأن الحالة في البلد على الصعيد الأمني لا تسمح إلى حد الآن بإيفاد تلك البعثة،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالالتزام الذي عقده مؤخرًا، لا سيما التزامها إزاء مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية،

١ - ترحب بارتياح بما يلي:

(أ) اللقاء بين اللجنة السياسية لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار<sup>(١٠)</sup> ومجلس الأمن في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتدعو الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق المرحلة الثالثة من نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) تقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(١١)</sup>؛

(ج) الزيارتان اللتان أداهما المقرر الخاص إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من ١١ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ ومن ٢٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠١ لتقييم الحالة الراهنة في البلد؛

(د) انعقاد المؤتمر التحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في غابوروني، بوتسوانا، من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتوقيع جميع الأطراف المعنية على وثيقة التزام تنص على إطلاق سراح جميع مساجين الرأي، وعلى حرية تنقل السلع والأشخاص وعلى حماية السكان المدنيين؛

- (هـ) الإفراج الفعلي عن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان، من طرف حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (و) القانون ٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بالأحزاب السياسية وما يتضمنه من إمكانيات انفتاح وتسامح، بدعوة الحكومة إلى السعي في ذلك الاتجاه وتطبيق القانون تطبيقاً كاملاً لفائدة جميع الاتجاهات السياسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- (ز) أنشطة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجيع الحكومة على مواصلة وتكثيف التعاون مع المكتب؛
- (ح) بيانات رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية التي جاء فيها أن الأطفال لن يجندوا في المستقبل، وتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية، في هذا السياق، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(١٣)</sup>، وكذلك التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في كفالة تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، وكذلك التدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا السياق بحثها جميع الأطراف الأخرى على اتخاذ تدابير مماثلة؛
- (ط) الإفراج عن أشخاص معرضين لأخطار بسبب أصلهم العرقي وعن مساجين سياسيين وإعادة تم إلى أوطانهم بإشراف لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛
- (ي) الوجود المتواصل لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة نشر أفرادها لدعم تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛
- (ك) الالتزامات التي عقدها الرئيس كاييلا بتحسين حالة حقوق الإنسان، والتي أُعرب عنها بالخصوص خلال وجوده في أعمال الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تشجيعه على الوفاء بتلك الالتزامات؛
- (ل) تنظيم مؤتمر وطني عن حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠١، والأمل في أن تسفر نتائجه عن تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(١٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(م) موافقة الرئيس كاييلا على مشروع المقرر الخاص القيام، في إطار ولايته وخلال الشهور القادمة، ببعثة تحقيق مشتركة أولى عن المذابح التي ارتكبت في مقاطعة كيفو الجنوبية، وغيرها من الأعمال الوحشية التي أوردتها المقرر الخاص في آخر تقرير له وفي تقاريره السابقة، في سعي إلى تقديم المجرمين إلى العدالة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وموافقة المجموعات المتمردة على بعثة التحقيق هذه؛

## ٢ - تعرب عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استئناف القتال في شرق البلاد والضرر الذي لحق بحالة حقوق الإنسان من جراء الصراع، والآثار الخطيرة التي أحدثتها بالنسبة لأمن وحياة السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك زيادة عدد اللاجئين والمشردين داخل بلدهم، لا سيما في الجزء الشرقي من البلاد؛

(ب) ضياع فرصة إجراء حوار بين الأطراف الكونغولية بمناسبة الاجتماع الذي كان مقررا عقده في أديس أبابا يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر الماضي، مع الاغتياب للاستئناف المتوقع للعملية في جنوب أفريقيا؛

(ج) حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها المجموعات المتمردة أو الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، والانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الأعمال الوحشية المرتكبة في حق المدنيين، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب، مع التشديد في هذا الصدد على أنه يجب اعتبار قوات الاحتلال مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها. وهي تدين بالخصوص ما يلي:

'١' جميع المذابح والأعمال الوحشية التي لا تزال تقترف في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المناطق التي يسيطر عليها الجنود المتمردون والمناطق الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، لا سيما في بوغوي، ونياتيندي، وكاميسي، ولورھالا، ونيانغيزي، وبيامبوي، ونيينغي، وبونياتينغي، وكاغومو، وبانوكي، وكيرما، وكاليمبي، وبويتو، وروتشورو، وكيبومبا، وكيميا كيميا، ودونغو مولانغا، وكاسيسي بولانغا؛

'٢' حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي والاختفاء والتعذيب والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة لا سيما في حق الصحفيين والسياسيين المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

- ٣' عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق واسع ضد النساء والأطفال، بما في ذلك اللجوء إلى تلك العمليات كوسيلة حرب؛
- ٤' مواصلة تجنيد واستعمال الأطفال الجنود من طرف قوات وجماعات مسلحة، بما في ذلك تجنيدهم قسرا واختطافهم في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في كيفو الشمالية والجنوبية وفي المقاطعة الشرقية؛
- ٥' أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم عسكرية في حق مدنيين بالرغم من الالتزامات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>، وما تقضي به تلك المحاكم من احتجاز مطول وتعسفي؛
- ٦' أحكام الإعدام والإعدام بإجراءات موجزة التي يقوم بها التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية/غوما؛
- ٧' الهجمات العشوائية على المدنيين، بما فيها الهجمات على المستشفيات في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق الواقعة تحت احتلال القوات الأجنبية؛
- (د) الصراعات بين طائفتي هيماس وندوس العرقيتين في المقاطعة الشرقية، حيث قُتل آلاف الكونغوليين وحيث يتعين على أوغندا التي تسيطر عمليا على المنطقة أن تكفل احترام حقوق الإنسان؛
- (هـ) تراكم وانتشار الأسلحة الخفيفة بشكل جامح، وانتشار وتداول الأسلحة والاتجار غير المشروع بها في المنطقة، فضلا عن آثارها الضارة بحقوق الإنسان؛
- (و) انتهاكات حريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والاجتماع في كامل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلاد؛
- (ز) مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أفراد المجتمع المدني؛
- (ح) ترويع واضطهاد ممثلي الكنائس فضلا عن قتل هؤلاء الأشخاص في الجزء الشرقي من البلد؛

(ط) شدة انعدام الأمن، مما يحد من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين لا سيما في المناطق التي تسيطر عليها القوات المتمردة والمناطق التي تحتلها القوات الأجنبية، مع إدانة اغتيال أفراد المساعدة الإنسانية التابعين لمنظمة الصليب الأحمر الدولية في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في مقاطعة إيتوري، وهي عملية يجب تقديم مقترفيها إلى العدالة؛

(ي) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتطلب وضع حد لهذا الاستغلال وتشدد على عدم استعمال تلك الموارد لتمويل الصراع؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) السماح بدون تأخير باستعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية لسيادتها وسلامتها الإقليمية، وفقا لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(ب) التطبيق الكامل لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

(ج) وقف جميع أشكال الدعم العسكري واللوجستي وكذلك جميع أشكال التعاون الاستراتيجي مع الجماعات المسلحة، لا سيما الجماعات العاملة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) بذل قصارى الجهود لتهيئة الظروف المواتية لعقد لقاءات جديدة تسمح بتجسيد الحوار الكونغولي، مع الحرص على كفالة مشاركة المرأة في هذه العملية مشاركة كاملة؛

(هـ) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، لا سيما الأحكام المتصلة بذلك في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب<sup>(٧)</sup> والبروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها لعام ١٩٧٧<sup>(٤)</sup> واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية<sup>(٥)</sup> واتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأحكام المتصلة بالقانون الإنساني الدولي والقانون المتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، لا سيما فيما يتصل باحترام حقوق المرأة

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٥) انظر صندوق كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٦) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

والطفل، وكفالة الأمن لجميع المدنيين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون في إقليم البلد، مهما كان أصلهم؛

(و) كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المنتسبين إليها وحرية حركتهم، وكفالة وصول الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وصولاً كاملاً بدون عوائق إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق وقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك، بما في ذلك خطط هراري الفرعية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتحث جميع القوات الأجنبية على الانسحاب من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) الكف فوراً عن تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، بما يتنافى والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتعاون بدون تحفظ مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المكلف بمسألة آثار الصراعات المسلحة على الأطفال وهيئات المساعدة الإنسانية، وذلك للتعجيل بتسريح الأطفال الجنود وعودتهم إلى ديارهم وإعادة إدماجهم؛

(ط) اتخاذ وتطبيق جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف المواتية لعودة جميع اللاجئين والمشردين طوعاً، وكفالة معاملتهم بإنصاف ووفقاً للقانون؛

(ي) السماح بالوصول، بحرية وفي ظروف آمنة، إلى المناطق الواقعة تحت سيطرتها، ليتسنى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان؛

(ك) التعاون الكامل مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بتقتيل عدد كبير من اللاجئين والمشردين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومع الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في النظر في المزاعم المذكورة، بغية تقديم تقرير جديد إلى الأمين العام عن طريق لجنة التحقيق الوطنية، عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات في هذه المسألة؛

٤ - هيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق

ما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور

ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من اللاجئين والمشردين في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ب) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادةه، لا سيما ما أعلنته من اعترام القضاء تدريجياً على عقوبة الإعدام، وكذلك إصلاح القضاء العسكري امتثالاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع تشجيع مواصلة الوقف الساري لتنفيذ أحكام الإعدام؛

(ج) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن الحرص على تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(د) القيام، وفقاً لالتزامها المنصوص عليها في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، لا سيما في المواد المتعلقة بالحوار بين الأطراف الكونغولية، بتهيئة الظروف التي تسمح بإرساء ديمقراطية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل، وإكمال الإجراءات الإدارية اللازمة للسماح بأنشطة الأحزاب السياسية والإعداد لتنظيم انتخابات ديمقراطية وحرّة وشفافة؛

(هـ) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(و) إزالة القيود التي لا تزال تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتعميق الوعي الإنساني، بوسائل منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك جميع منظمات حقوق الإنسان؛

(ز) مواصلة تيسير وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة ١٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(١٧)</sup> إلى العدالة وفقاً للمبادئ الدولية للمحاكمة حسب الأصول؛

(ط) مواصلة تيسير تهيئة الظروف اللازمة لنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظروف آمنة، وكفالة الأمن وحرية التنقل لأفرادها ولأفراد المنتسبين إليها؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، رقم ١٧٥١٣.

## ٥ - تقرير:

(أ) أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين يراعي المنظور الجنساني؛

(ب) أن ترحو من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وكذلك من أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع، بالتعاون عند الاقتضاء مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير السابقة) بين عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي اقترفت في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما المذابح التي حدثت في مقاطعة كيفو الجنوبية والأعمال الوحشية الأخرى التي أوردتها المقرر الخاص في تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي تقاريره السابقة، بغية تقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تقرير عن ذلك الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص وإلى البعثة المشتركة كل المساعدة اللازمة للوفاء تماماً بولايتهما؛

(د) أن ترحو من المفوضة السامية أن تقدم إلى البعثة المشتركة ما تحتاجه من كفاءات تقنية للوفاء بولايتها؛

(هـ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم الدعم إلى مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما للقيام بما يلي:

١' تكثيف مشاركته في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية والتوعوية في خدمة حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق دعم الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز النظام القضائي؛

٢' زيادة دعمه للمنظمات غير الحكومية في دفاعها عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة تطوير التعاون مع تلك المنظمات وتيسير أنشطة البعثة المشتركة، لا سيما بالدعم المالي.